

قرار وزاري

رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن مقاومة حشرات الجراد المصري

والمستوطن وأنواع النطاط

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع علي المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة؛

قرر :

مادة ١: تعتبر حشرات الجراد المصري والمستوطن وأنواع النطاط من فصيلة Acridiue

حشرات ضارة بالنباتات ويجب مقاومتها وعلاج النباتات المصابة بها اجباريا .

مادة ٢: علي الزراع الحائزين ابلاغ مهندس الزراعة او المشرف الزراعي المختص عن

الحشرات المشار اليها فور ظهورها واجراء المقاومة .

مادة ٣: تعتبر محافظات الوجه البحري وحتى محافظة اسيوط بالوجه القبلي وكذلك محافظة

الوادي الجديد ملوثة بحشرات النطاط .

كما تعتبر محافظات اسيوط وسوهاج والوادي الجديد والصحراء الغربية والشرقية

وسيناء ملوثة بحشرات الجراد المصري والمستوطن .

مادة ٤: تقاوم هذه الحشرات بالوسائل والمبيدات التي تقررها الوزارة سواء باطعم السام او

التعفير او الرش بالمواد الكيماوية او السامة او غير ذلك .

مادة ٥: تتولي الجمعيات التعاونية الزراعية أعمال المقاومة المشار اليها في المادة (٤) في

حالة عدم قيام الزراع الحائزين بتلك الأعمال وذلك تحت إشراف مهندس الزراعة

او المشرف الزراعي المختص وتحصل نفقات المقاومة علي اساس التكاليف

الفعلية .

وعلي الادارة العامة لشئون الجراد الاشراف علي اعمال المقاومة للوقوف علي

سيرها والقيام بالارشاد والتوجيه في هذا الشأن وكشف الاصابات وتطورها ونتائج

ابادتها* .

مادة ٦: تحصل النفقات المشار اليها في المادة (٥) بالطرق الإدارية .

مادة ٧: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧

تحريراً في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٦٨ هـ

٩ مارس سنة ١٩٦٧ م

** عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ ونشر بالوقائع المصرية في ٢٨ أكتوبر سنة